الفصل الأول

تعريف البنوك وأعمالها

مادة (١) : يقصد بالبنك المؤسسة المالية المرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية ضمن نطاق اختصاصها ويشمل ذلك بنك الدولة والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفقا لما يلى :

أ ـ بنك الدولة : هو البنك المركزى للدولة ويؤسس بقانون خاص بصفته مؤسسة اعتبارية عامة ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى وتتحدد وظائفه وفق ما هو مبين فى الفصل الثانى .

ب ـ البنك التجارى : هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بقبول الودائع النقدية لاستثمارها بصورة مباشرة أو بطريق المشاركة مع القيام فى الوقت نفسه بتقديم الخدمات المصرفية التجارية .

جـ ـ البنك المتخصص : هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بالعمل المحدد لخدمة قطاع معين كالزراعة أو الصناعة مثلاً وبقبول الودائع الاستثمارية وتمويل الأعمال المتعلقة بالقطاع الذى يختص البنك بخدمته .

مادة (٢) : يقصد بالأعمال المصرفية ـ بوجه عام ـ جميع ما تقوم به البنوك من أعمال ماعدا أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة وأعمال الصرف الآجل . وتتفرع الأعمال المصرفية وفقاً لتقسيمها الوظيفى إلى الفرعين التاليين :

أ ـ الأعمال المصرفية للبنوك التجارية وتشمل قبول الودائع النقدية وتقديم التمويل بطرق المشاركة المختلفة والإتجار المباشر فى السلع وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع تحت الطلب والإيداع الاستثمارى المشترك والمخصص وتسلم الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية وتأدية قيمتها وتحصيل الشيكات المدفوعة بالحسابات ومقاصتها

وتسلم الأوراق التجارية بأنواعها لغايات الحفظ والتحصيل بتاريخ استحقاقها وإصدار خطابات الضمان وإجراء الحوالات المالية - محلياً ودولياً - وفتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها وتلقى الاعتمادات المستندية وتبليغها وتعزيزها، والتعامل بالعملات الأجنبية - بيعاً وشراءً- على أساس الصرف الحاضر دون الآجل، وغير ذلك من الأعمال المشروعة للبنوك ويراعى فى تقديم الخدمات المصرفية المأجورة أن يكون الأجر عن عمل مصرفى معتبر.

ب- الأعمال المصرفية للبنوك المتخصصة: تستعمل هذه البنوك المتخصصة نفس الوسائل التى تستعملها البنوك التجارية باستثناء ما يتعلق منها بفتح الحسابات الجارية التى تختص بها البنوك التجارية.

مادة (٣): تقسم صيغ التمويل المصرفى إلى الأنواع التالية:

أ- التمويل بالمضاربة وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذى يقدمه العامل، وذلك على أساس الاشتراك فى الربح بحصص نسبية معلومة.

ب- التمويل بالمشاركة وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك ورأس المال المقدم من العميل وذلك على أساس حصول البنك على حصة نسبية معلومة من إيراد المشروع الذى تم إنشاؤه بأموال المشاركة. وتتخذ المشاركة الجارية على هذا الأساس إحدى الصورتين المبينتين فى الفقرتين التاليتين.

جـ- المشاركة المستمرة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة فى الفقرة السابقة على أساس أن تبقى قسمة الإيراد مستمرة حسب تحققه.

د- المشاركة المتناقصة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة آنفا مع تضمين الاتفاق صورة إنقاص رأس المال تدريجيا بطرق تخصيص نسبة من

الإيراد المتحقق لتسديد أصل التمويل إلى أن يصبح المشروع بكامله مملوكاً لمن يعمل فيه.

هـ- تمويل المرابحة للآمر بالشراء: وتتم بقيام البنك بشراء ما يطلبه المتعامل على أساس بيان الثمن والربح معا مع التواعد على أن يشترى الطالب ما أمر به بعد أن يدخل الشئ المطلوب فى ملك البنك وضمانه وحيازته الفعلية أو الحكمية ويجوز أن يتم الشراء والبيع فى جميع الأحوال نقداً أو بالدين.

و- تمويل السلم: وبه يقوم البنك بشراء المنتجات المستقبلة المقدورة التسليم مع بيان نوع المسلم فيه وصفته ومقداره والعلم بأجل تسليمه، وتسليم رأس مال السلم فور التعاقد.